

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة العيون. الساقية الحمراء  
عمالة إقليم العيون  
جماعة العيون



12 ديسمبر 2020

قرار رقم 2668 بتاريخ

بشأن منع بيع الخضر والفواكه خارج أسواق

القرب بالجماعة



قرار رقم 2668  
بتاريخ 12 ديسمبر 2020

بشأن منع بيع الخضرو الفواكه خارج أسواق القرب بالجماعة

## إن رئيس جماعة العيون،

\* بناء على الظهير الشريف 01.15.58 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

\* بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 04 ذي الحجة 1434 الموافق ل 11 سبتمبر 2013 يتعلق ببعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لصحة المستهلك.

\* بناء على قرار المجلس الجماعي للعيون رقم 681 بتاريخ 15/09/2014 المنظم للحرف والأنشطة التجارية و الخدماتية و الأخرى الملوثة للبيئة.

\* بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 1418 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 المعدل و المتمم للقرار عدد 95 بتاريخ 10/04/2007 المتعلق بالوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة.

\* بناء على مداوات المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2020/10/06.

# يقرر:

## الفصل الأول :

يمنع بيع الخضر و الفواكه بالأزقة و الشوارع و المحلات التجارية بكل أحياء المدينة و يقتصر بيعها فقط بأسواق القرب بالجماعة المحددة أسفله :

- \* السوق النموذجي الجديد بحي الوحدة ،
- \* سوق التنمية ،
- \* سوق حي التعاون ،
- \* سوق السمك بحي الفرح ،
- \* السوق الجماعي بحي تجزئة الوحدة ،
- \* سوق 707 .

## الفصل الثاني :

تعتبر جميع رخص بيع الخضر و الفواكه بالمحلات التجارية بمختلف الأزقة و شوارع المدينة لاغية ابتداء من توقيع هذا القرار .

## الفصل الثالث :

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية و الأمن الوطني و فرقة الشرطة الإدارية و المدير العام للمصالح و رئيس القسم الاقتصادي و الاجتماعي و الأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه .

اطلع و صادق عليه

رئيس مجلس جماعة العيون

رئيس جماعة العيون  
مولي هسني ولد الرشيد

